

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنوفية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٧ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنوفية برقم (٢٦٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٧/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١/١٧.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/هـ) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً ، ثانياً) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :



٤٦٠٧٦

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

هـ) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سدادهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك عند الإنضمام (بالشهور)
٤٣	٣,٣٧
٤٤	٧,٠٧
٤٥	١٠,٩٩
٤٦	١٥,١٤
٤٧	١٩,٥٣
٤٨	٢٤,١٨
٤٩	٢٩,١١
٥٠	٣٤,٣٤
٥١	٣٩,٨٩
٥٢	٤٥,٧٩
٥٣	٥٢,٠٦
٥٤	٥٨,٧٤
٥٥	٦٥,٨٧
٥٦	٧٣,٤٨
٥٧	٨١,٦٤
٥٨	٩٠,٤٠
٥٩	٩٩,٨٣

- في حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.



الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية لحالات إنتهاء الخدمة التالية :

أولاً : بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرة أشهر من أجر الاشتراك المحدد بالبند (سابعاً/٣) بذات المادة.

ثانياً : الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالبند (سابعاً/٣) بذات المادة بالإضافة الى مصاريف جنازة بواقع ستة أشهر من ذات الأجر.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

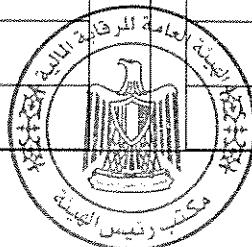
بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنوفية

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																																																																
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي : هـ) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالي :	الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي : هـ) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالي :																																																																
<table> <tr> <th>رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك عند الإنضمام (بالشهور)</th><th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٣,٣٧</td><td>٤٣</td></tr> <tr><td>٧,٠٧</td><td>٤٤</td></tr> <tr><td>١٠,٩٩</td><td>٤٥</td></tr> <tr><td>١٥,١٤</td><td>٤٦</td></tr> <tr><td>١٩,٥٣</td><td>٤٧</td></tr> <tr><td>٢٤,١٨</td><td>٤٨</td></tr> <tr><td>٢٩,١١</td><td>٤٩</td></tr> <tr><td>٣٤,٣٤</td><td>٥٠</td></tr> <tr><td>٣٩,٨٩</td><td>٥١</td></tr> <tr><td>٤٥,٧٩</td><td>٥٢</td></tr> <tr><td>٥٢,٠٦</td><td>٥٣</td></tr> <tr><td>٥٨,٧٤</td><td>٥٤</td></tr> <tr><td>٦٥,٨٧</td><td>٥٥</td></tr> <tr><td>٧٣,٤٨</td><td>٥٦</td></tr> <tr><td>٨١,٦٤</td><td>٥٧</td></tr> </table>	رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك عند الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	٣,٣٧	٤٣	٧,٠٧	٤٤	١٠,٩٩	٤٥	١٥,١٤	٤٦	١٩,٥٣	٤٧	٢٤,١٨	٤٨	٢٩,١١	٤٩	٣٤,٣٤	٥٠	٣٩,٨٩	٥١	٤٥,٧٩	٥٢	٥٢,٠٦	٥٣	٥٨,٧٤	٥٤	٦٥,٨٧	٥٥	٧٣,٤٨	٥٦	٨١,٦٤	٥٧	<table> <tr> <th>رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك عند الإنضمام (بالشهور)</th><th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٢,٣١</td><td>٤٣</td></tr> <tr><td>٥,٩٤</td><td>٤٤</td></tr> <tr><td>٩,٧٩</td><td>٤٥</td></tr> <tr><td>١٣,٨٦</td><td>٤٦</td></tr> <tr><td>١٨,١٧</td><td>٤٧</td></tr> <tr><td>٢٢,٧٤</td><td>٤٨</td></tr> <tr><td>٢٧,٥٨</td><td>٤٩</td></tr> <tr><td>٣٢,٧٢</td><td>٥٠</td></tr> <tr><td>٣٨,١٧</td><td>٥١</td></tr> <tr><td>٤٣,٩٦</td><td>٥٢</td></tr> <tr><td>٥٠,١٢</td><td>٥٣</td></tr> <tr><td>٥٦,٦٨</td><td>٥٤</td></tr> <tr><td>٦٣,٦٧</td><td>٥٥</td></tr> <tr><td>٧١,١٥</td><td>٥٦</td></tr> <tr><td>٧٩,١٦</td><td>٥٧</td></tr> </table>	رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك عند الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	٢,٣١	٤٣	٥,٩٤	٤٤	٩,٧٩	٤٥	١٣,٨٦	٤٦	١٨,١٧	٤٧	٢٢,٧٤	٤٨	٢٧,٥٨	٤٩	٣٢,٧٢	٥٠	٣٨,١٧	٥١	٤٣,٩٦	٥٢	٥٠,١٢	٥٣	٥٦,٦٨	٥٤	٦٣,٦٧	٥٥	٧١,١٥	٥٦	٧٩,١٦	٥٧
رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك عند الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)																																																																
٣,٣٧	٤٣																																																																
٧,٠٧	٤٤																																																																
١٠,٩٩	٤٥																																																																
١٥,١٤	٤٦																																																																
١٩,٥٣	٤٧																																																																
٢٤,١٨	٤٨																																																																
٢٩,١١	٤٩																																																																
٣٤,٣٤	٥٠																																																																
٣٩,٨٩	٥١																																																																
٤٥,٧٩	٥٢																																																																
٥٢,٠٦	٥٣																																																																
٥٨,٧٤	٥٤																																																																
٦٥,٨٧	٥٥																																																																
٧٣,٤٨	٥٦																																																																
٨١,٦٤	٥٧																																																																
رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك عند الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)																																																																
٢,٣١	٤٣																																																																
٥,٩٤	٤٤																																																																
٩,٧٩	٤٥																																																																
١٣,٨٦	٤٦																																																																
١٨,١٧	٤٧																																																																
٢٢,٧٤	٤٨																																																																
٢٧,٥٨	٤٩																																																																
٣٢,٧٢	٥٠																																																																
٣٨,١٧	٥١																																																																
٤٣,٩٦	٥٢																																																																
٥٠,١٢	٥٣																																																																
٥٦,٦٨	٥٤																																																																
٦٣,٦٧	٥٥																																																																
٧١,١٥	٥٦																																																																
٧٩,١٦	٥٧																																																																



٩٠,٤٠	٥٨
٩٩,٨٣	٥٩

٨٧,٧٦	٥٨
٩٧,٠٢	٥٩

- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافى للأعضاء على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافى للأعضاء على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية لحالات إنتهاء الخدمة التالية :

تصرف المزايا التأمينية لحالات إنتهاء الخدمة التالية :

أولاً : بلوغ سن التقاعد القانونية :

أولاً : بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرة أشهر من أجر الاشتراك المحدد بالبند (سابعاً/٣) بذات المادة.

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وسبعة أشهر من أجر الاشتراك المحدد بالبند (سابعاً/٣) بذات المادة.

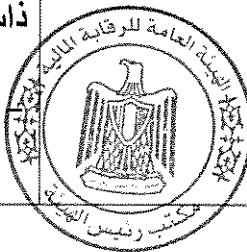
ثانياً : الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

ثانياً : الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالبند (سابعاً/٣) بذات المادة بالإضافة الى مصاريف جنازة بواقع ستة أشهر من ذات الأجر.

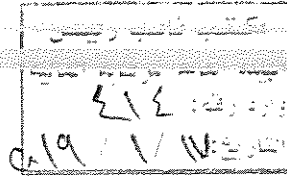
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وسبعة عشر شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالبند (سابعاً/٣) بذات المادة بالإضافة الى مصاريف جنازة بواقع ستة أشهر من ذات الأجر.

تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

سنة



الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

مذكرة

التاريخ : ٢٠١٩/١/١٧

إلى : السيد المستشار نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

الموضوع	تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنوفية - المقيد برقم (٢٦٩)
المطلوب	إحاطة موافقة ☒ تنفيذ ☐ رأى ☐

تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه "يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناءً على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة إدخال أى تعديل من شأنه أن يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا، فإنه يتعين بالإضافة لما تقدم أن تتفق تلك التعديلات مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض، وكذلك النموذج المعد لهذا الغرض بالهيئة، وفي جميع الأحوال لا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة، وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل فى الأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق".

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسي وذلك على النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق :

– تعديل المادة (٤/هـ) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية).

– تعديل البندين (أولاً ، ثانياً) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا التأمينية).

* تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

وبالبحث واستطلاع رأى الإدارات المعنية بالهيئة التي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

مستشار



تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١/٦ التي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد إستيفاء بعض الملاحظات وقد تم إستيفائها.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرار المرفق.

المدير العام

(طارق إمام)

أخصائي أول

(رانيا المنصوري)

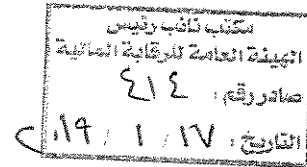
أخصائي ثان

(معتمد أكرم)

رئيس الادارة المركزية للإشراف
والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

(عبد المنصف محمود)

معتمد أكرم / جامعة المنوفية ٢٠١٩ / متكررة ٢



الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

محضر الاجتماع

اللجنة : لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ .

رقم الاجتماع : الستون .

التاريخ : الأحد الموافق ٢٠١٩/١/٦ .

الساعة : الواحدة ظهراً .

مكان الإنعقاد : حجرة اجتماعات نائب رئيس الهيئة .

جدول الأعمال:-

- تعديل الأنظمة الأساسية لعدد (٢٠) صندوق تأمين قائم .

برئاسة:-

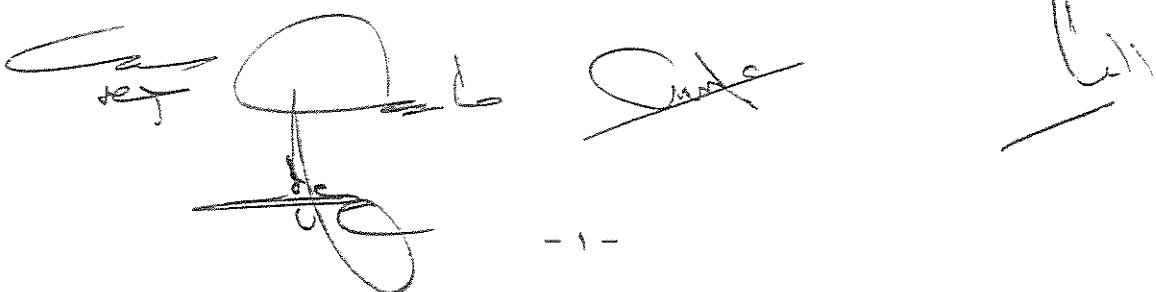
السيد المستشار / رضا عبد المعطى نائب رئيس الهيئة

الحاضرون:-

(١) الأستاذ / عبد المنصف محمود محمد - رئيس الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة "عضواً"

(٢) الأستاذ / طارق امام سيد - مدير عام الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة "عضواً"

(٣) الأستاذ / عصام صبرة - مدير عام الإدارة العامة للخبرة الاكتوارية "عضواً"



تولت أعمال مقرر اللجنة الأستاذة / رانيا المنصوري - أخصائي أول بالإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة.

وقد اعتذر عن عدم الحضور الأستاذ / يوسف السعيد أحمد - مدير عام الفتوى وكذا الأستاذ / محمد برهام عطا الله - خبير اكتواري بالإدارة العامة للخبرة الاكتوارية لسفرو خارج البلاد.

واستعرضت اللجنة المستندات المقدمة من الصناديق الموضحة فيما بعد وفقاً لردود الإدارات المعنية بالدراسة وذلك بغرض التعديل وذلك وفقاً للآتي :-

أولاً : أهم النقاط التي تم إثارتها ومناقشتها :-

تعديل الأنظمة الأساسية للصناديق القائمة :-

١- صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري المصري -

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق دون إبداء أي ملاحظات.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١.

٢- صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة الرجوع للخبير الاكتواري للصندوق لتعديل تعريف أجر الاشتراك بشكل أوضح على ان يتضمن تعديل تاريخ تزايد نسبة ٢% ليصبح "٢٠٠٧/١/١" بدلاً من "٢٠٠٧/٧/١" وكذا غلق مدد تزايد الأجر في الفترات الموضحة بالتعريف منعاً للالتباس في فهم الصياغة.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٧/١/١ فيما عدا المادة (٥/أ، ج)

فتسرى إعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١.

٣- صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الأهرام للمجمعات

الاستهلاكية:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلي :-

١- تعديل عنوان المادة (١٠) من الباب الثالث وفقاً لما ورد بالتقرير الاكتواري.

٢- تعديل المادة (١٣) من الباب الثالث وفقاً لما ورد بالتقرير الاكتواري.

٣- تعديل لائحة النظام الأساسي للصندوق وفقاً لقرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وقرار الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٨/٤/١.

٤- التأمين الخاص لمساعدى صف وجنود شرطة مديرية أمن أسيوط:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة تعديل صدر البند (١٢) من الباب الثالث ليصبح نصه كالتالى: -
١٢- فى حالة انتهاء خدمة العضو بالإحالة للمعاش المبكر أو بقرار لجنة التقييم:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات الواردة بالبند (١) بعاليه مخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف هذه الميزة طبقاً للجدول التالى على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية اجمالى الاشتراكات المسددة من العضو: -

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٩/١/١.

٥- صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة راديو هولاند مصر وشركة

السويس الالكترونية للهندسة والتجارة:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلى :-

١- تعديل عبارة (الأجر الأساسى الأخير) لتصبح (الأجر الأساسى الشهرى) وإضافة عبارة (إعتباراً من ٢٠١٩/١/١) بعد عبارة (بالإضافة الى علاوة افتراضية بواقع ٤% سنوياً) وذلك بالمادة (٣/ز) من الباب الأول بالنص المعدل.

- ٢- تعديل المادة (٣/م) من الباب الأول الخاصة بتحديد سعر الصرف وذلك وفقاً لما ورد بالتقرير الاكتواري.
- ٣- تعديل بند الميزة المحتسبة عن مدد الخدمة السابقة على تاريخ إنشاء الصندوق فيما يخص أجر الاشتراك وذلك وفقاً لما ورد بالتقرير الاكتواري.
- ٤- توحيد وتحديد سن التقاعد الوارد بمواد الباب الثالث.
- ٥- إضافة المدة الافتراضية حتى بلوغ سن الثامنة والخمسون حكماً بالمادة (٨/ب) بالنصين الحالي والمعدل.
- ٦- إعادة صياغة المادة (٨/ج/٢) وفقاً لقرار الهيئة لسنة ٢٠١٣ مع الاكتفاء بتعديل النسب الواردة بجدول التخفيض فقط دون تعديل نسبة الاشتراكات من ١٧% الى ١٩% حيث أن النص المعتمد ينص على سداد العضو اشتراكات النظام بما يشمل حصة الجهة .
- ٧- الإبقاء على نص البند (و) من المادة (٨) كما هو لسابق تعديله بقرار الهيئة لسنة ٢٠١٣.
- ٨- تستعمل عبارة (بسداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام بما يشمل حصة الجهة مقدماً سنوياً) بدلاً من عبارة (بسداد كافة الاشتراكات المقررة وفقاً لللائحة النظام الأساسية بواقع ١٩% من أجر الاشتراك سنوياً وفي مواعيدها المقررة) وذلك بالمادة (٩) من الباب الثالث، مع إضافة عبارة (وفي حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة) لنهاية ذات المادة.
- ٩- تعديل لائحة النظام الأساسي للصندوق وفقاً لقرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ وقرار الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

١٠- موافاة الهيئة بملحق (١) موقعاً من مسئول الصندوق.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

٦- صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الوفاء والأمل:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة تعديل الحد الأقصى لسن

الإنضمام بالنص المعدل ليصبح ٤٨ عاماً بدلاً من ٤٩ عاماً.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

٧- صندوق التأمين الخاص لرجال شرطة الحيزة:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة تعديل البند (١٢) من الباب

الثالث وفقاً لما ورد بالتقرير الاكتواري مع استبدال عبارة "وفقاً لجدول التخفيض

المقرر بواسطة الهيئة العامة للرقابة المالية" بعبارة "وفقاً لجدول التخفيض رقم

(٣)" وعلى أن يتم ذلك بنهاية البند.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٧/١/١.

٨- صندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلي:-

١- ضرورة التنبيه على الصندوق بأن يتم مستقبلاً مراعاة موافاة الهيئة بحسابات

الملاءة وتطورها وتحليل الأصول وتحليل الخبرة الفعلية بشكل منفصل لكل من

حسابات الجنيه والدولار.

٢- ضرورة التنبيه على الصندوق بمراعاة ملائمة أصوله لالتزاماته من حيث

عملة كل منهما.

٣- إعادة موافاة الهيئة بشهادة مدير الصندوق بعد تحديثها بقيمة أموال

الصندوق وفقاً للواردة بالقوائم المالية المعدلة.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٨/٥/٦.

٩- صندوق الرعاية الصحية للعاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم
وأُسْرهم:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق دون اداء أي ملاحظات.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

١٠- صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج:-
الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق دون اداء أي ملاحظات.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١.

١١- صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنوفية:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة تعديل الرسم المقابل
للسن (٥٠ عاماً) ليصبح (٣٢,٧٢ شهر) بدلاً من (٧٢,٣ شهر) وذلك
بالنص الحالي مع إدراج الملاحظات أسفل جدول رسوم العضوية وذلك وفقاً لما
ورد بقرار الهيئة رقم (١١١٨) لسنة ٢٠١٧.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١.

١٢- صندوق التأمين الخاص للعاملين بالقطاع الزراعي بأسسيوط:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلي:-

- ١- إضافة عبارة "شروط تمتع العضو بعلاوة ٢٠٠٧ " لنهاية
المادة (٨) من الباب الثالث وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩.
- ٢- تعديل الاشتراك الشهري عند سن ٥٨ عاماً فأكثر وفقاً لما ورد بالتقرير
الاكتواري.

٣- رفع المواد التي لم يطرأ عليها أي تعديل.

٤- الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لعرض ما ورد بملحق التقرير
الاكتواري بشأن تخفيض الميزة التأمينية لتصبح ٧٥% بدلاً من ٨٢%

مع مراعاة الالتزام بأحكام المادة (١٩) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

- ٥- الرجوع للخبير الاكتواري لتحديد تاريخ بداية تدرج الأجر.
- ٦- حذف عبارة "أيهما أفضل" الواردة بالمادة (٨/د) من الباب الثالث.
- ٧- تعديل لائحة النظام الأساسي للصندوق وفقاً لقرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وقرار الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.
- ٨- موافاة الهيئة بما يفيد عدم وجود مستحقات متأخرة وفقاً لمُلحق التقرير الاكتواري.
- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

١٣- صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك المركزي المصري :-

- تم عرض الطلب المقدم من الصندوق وانتهى رأي اللجنة إلى ما يلي :
- (١) ضرورة التزام الصندوق بالملاحظات الفنية للهيئة فيما يتعلق برسوم الانضمام وهى تخص الأعضاء الجدد راغبي الانضمام وكذا جدول تخفيض حالات الخروج قبل التقاعد القانوني ومع مراعاة أن التعديلات الواردة بالتقرير الاكتواري يجب أن تقبل كلها أو ترفض كلها أما الانتقائية في الموافقة على التعديلات غير مقبول نفاذاً لأحكام القانون وحماية حقوق ومكتسبات أعضاء الصندوق وتحقيق العدالة التأمينية فيما بينهم من جهة وسلامة المركز المالي للصندوق من جهة أخرى.
 - (٢) الرجوع للخبير الاكتواري لتحديد تاريخ بداية تدرج الأجر.
 - تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١.

١٤- صندوق الادخار للعاملين بمجمع اللغة العربية :-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق دون إبداء أي ملاحظات.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٩/١/١.

١٥- صندوق الزمالة للعاملين بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد

التعليمية:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق شريطة قيامه بتوفير أوضاعه وفقاً لقرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ فيما يخص المادة (١٤) مكرر (١) وذلك وفقاً للقواعد والضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

١٦- صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة الوطنية للإسكان للنقابات

المهنية:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ضرورة التأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة فيما يخص تغطية حالات الوفاة.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٨/١٠/١.

١٧- صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة

والمتجددة:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلي :-

١- تعديل المادة رقم (٢٠) الخاصة بفحص المركز المالي للصندوق ليصبح مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بدلاً من خمس سنوات وذلك لما ورد بمحضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٦.

٢- الرجوع للخبر الاكتواري لتحديد تاريخ أول زيادة لتدرج الأجر بتعريف أجر الاشتراك.

٣- تعديل لائحة النظام الأساسي للصندوق وفقاً لقرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وقرار الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

١٨- صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لأعمال النقل

البحري:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة تعديل الجدول المرفق بتعريف أجر الاشتراك "لتكون" البيان أدناه" مع تعديل "بعد عام من تاريخ سريان التعديلات" لتكون "بعد عام من تاريخ صدور هذا القرار".

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

١٩- صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء الإسكندرية:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة إضافة كلمة "السنوي" بعد عبارة "من أجر الاشتراك" الواردة بالمادة (الثالثة /٣) من الباب الثاني وإضافة العبارة التالية لذات المادة "ويشترط لاستحقاق الميزة التأمينية تحقيق هذا اليوم وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يخصم الفرق من الأعضاء".

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

٢٠- صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة التعاون الدولي:-

الموافقة على الطلب المقدم من الصندوق مع مراعاة ما يلي:-

١- تعديل المادة (٤/ط) لتكون الفائدة ٩% وهو المعدل المستخدم في الحسابات الاكتوارية بدلاً من ٧%.

٢- تعديل نسبة المصروفات الإدارية لتصبح ٥% من الاشتراكات السنوية

لتتماشى مع متوسط نسبة المصروفات العمومية والإدارية.

٣- توقيع شهادة مدير الصندوق بشأن صحة البيانات والأصول.

- تسرى التعديلات المقدمة إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١.

ثانياً : نتائج الاجتماع :-

الموافقة على ما تم عرضه بالاجتماع.

هذا وقد أنهت اللجنة أعمالها في تمام الساعة الثالثة ظهراً.

تحريراً في : ٢٠١٩/١/٦

مقرر اللجنة

(رانيا المنصوري)

يعتمد ،،،،،

رئيس اللجنة

نائب رئيس الهيئة

(المستشار / رضا عبد المعطى)

مكتب نائب رئيس
الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم : ٩٧٥
التاريخ : ٢٠١٩/١/١٤